

4 أكتوبر 2016

من وزيرة المالية
إلى

2911

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة المطبق على المبالغ الراجعة لأصحاب نقاط بيع بطاقات الرهان الرياضي.

المرجع : مكتوبكم عدد 585 بتاريخ 04 أكتوبر 2016.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب معرفة هل يستوجب تطبيق الخصم من المورد بنسبة 25% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ الراجعة لأصحاب نقاط بيع بطاقات الرهان الرياضي، مبيّن أن :

- عدد من أصحاب نقاط بيع بطاقات الرهان الرياضي منضوين تحت النظام التقديري المبالغ المذكورة لا تفوق 1000 دينار خلال بعض المسابقات، وبالتالي تساءلتم هل أن احتساب هذه المبالغ سيتم على أساس المسابقة الواحدة أم رقم المعاملات المنجز خلال كامل السنة المحاسبية.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتعين على شركة خصم من المورد نسبة 25% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب على المبالغ الراجعة لأصحاب نقاط بيع بطاقات الرهان الرياضي التي تساوي أو تفوق 1000 دينار وذلك عند دفع المبالغ المتعلقة بالمسابقة الواحدة لفائدة أصحاب نقاط بيع البطاقات المذكورة.

مع التأكيد على أنّ العمولات المدفوعة لأصحاب نقاط بيع بطاقات الرهان الرياضي تصنّف ضمن الأرباح الصناعية والتجارية وتخضع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية ويتفويض منها

الدراسات والتدريبات والبحارة العامة
للدراسات والتدريبات والبحارة العامة

الإمضاء: سهام بوعديري نهمية